فَضَائِلُ الوُضُوءِ

جمع

خالد بن محمد بن عبد العزيز اليحيا

kmy424@gmail.com

الإبرازة الأولى

رجب/١٤٤٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي له ما في السماوات وما في الأرض وله الحمد في الآخرة وهو الحكيم الخبير، وصلى الله على نبينا محمدٍ السراج المنير، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا مزيدًا إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنه قد صح عن النبي ﷺ في فضائل الوضوء، وتكفيره للسيئات، ورفعه للدرجات، وأنه سِيما لهذه الأمة أحاديث كثيرة، حريٌّ بالمؤمن أن تكون منه على ذُكْرٍ؛ حتى يحضر في قلبه منزلة هذه العبادة وعظيم شأنها؛ ولأجل هذا جمعت في هذا المرقوم جملةً من هذه الأحاديث، وأعقبت كل حديثٍ بفائدةٍ متعلقةٍ بالوضوء، والله أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصًا، نافعًا، مباركًا، إن ربي غفور شكور[1].

الحديث الأول

عن ثَوْبَانَ، قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاعْمَلُوا، وخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ**) أَخْرَجَهُ أحمد، وصححه ابن حبان وابن عبد الهادي وابن حجرٍ[2].

قال ابن رجبٍ: الوضوء من خصال الإيمان الخفية التي لا يحافظ عليها إلا مؤمن[3].

وقال الزُّرقاني: فيه استحباب إدامة الوضوء وتجديده إن صلى به؛ لأن تجديده من المحافظة الكاملة عليه[4].

الحديث الثاني

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ**) أَخْرَجَهُ مُسْلِم، والنسائي وابن ماجه، ولفظهما: (**إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ شَطْرُ الْإِيمَانِ**)[5].

قال السندي: أراد بالإيمان الصلاة، كما في قوله تعالى: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ}. والكلام على تقدير مضافٍ، أي إكمال الوضوء شطر كمال الصلاة. وتوضيحه: أن إكمال الصلاة بإكمال شرائطها الخارجة عنها وأركانها الداخلة فيها، وأعظم الشرائط الوضوء، فجعل إكماله نصف إكمال الصلاة، ويحتمل أن المراد الترغيب في إكمال الوضوء وتعظيم ثوابه حتى كأنه بلغ إلى نصف ثواب

---

(١)كان البدء بجمعها في ١٢/ذو الحجة/١٤٤١ والفراغ منها في ٣/جمادى الآخرة/١٤٤٢

(٢)مسند أحمد (٢٢٤٣٣) صحيح ابن حبان (٨) تنقيح التحقيق (٤/ ٢٨٥) فتح الباري (٤/ ١٠٨).

(٣)جامع العلوم والحكم (٢/ ١٣).

(٤)شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ١٦٦).

(٥)صحيح مسلم (٢٢٣) سنن النسائي (٢٤٣٧) سنن ابن ماجه (٢٨٠).

الإيمان، والله تعالى أعلم[١].

وقال ابن رجبٍ: إسباغ الوضوء: إتمامه وإبلاغه مواضعه الشرعية، كالثوب السابغ المغطي للبدن[٢].

الحديث الثالث

عَنْ عَمْرُو بْن عَبَسَةَ السُّلَمِيّ، أنه قال: يَا نَبِيَّ اللهِ أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللهُ وَأَجْهَلُهُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ- وذكر الحديث، وفيه- قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ فَالْوُضُوءَ حَدِّثْنِي عَنْهُ، قَالَ: **(مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضْمَضُ، وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ، وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ، إِلَّا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّه)** أَخْرَجَهُ مُسْلِم[٣].

قال الزُّرقاني: وفي هذا كله فضل الوضوء، وأنه مكفِّر للذنوب، وشرف الصلاة عَقبه، وأن العبادة يكفَّر بها ذنوبٌ كثيرةٌ بمحض فضل الله وكرمه، ولو كان ذلك على حكم محض الجزاء وتقدير الثواب بالفعل، لكانت العبادة الواحدة تكفِّر سيئةً واحدةً، فلما كفَّرت ذنوبًا كثيرةً عُلم أنه ليس على حكم المقابلة ولا على مقتضى المعاوضة، بل بمحض الفضل العميم[٤].

الحديث الرابع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ- أَوِ الْمُؤْمِنُ- فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ- أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ-، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ- أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ-، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ- أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ- حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ)** أَخْرَجَهُ مُسْلِم[٥].

قال النووي: قوله: (الْمُسْلِمُ- أَوِ الْمُؤْمِنُ) شكٌّ من الراوي، وكذا قوله: (مَعَ الْمَاءِ- أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ

---

(١)حاشية السندي على سنن النسائي (٥/ ٦).

(٢)مجموع رسائل ابن رجب (٤/ ١٦).

(٣)صحيح مسلم (٨٣٢).

(٤)شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ١٥٤).

(٥)صحيح مسلم (٢٤٤).

الْمَاءِ) هو شك أيضًا. والمراد بالخطايا الصغائر دون الكبائر، كما في الحديث الآخر: (الصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ)[١].

وقال ابن رجبٍ: جمهور العلماء أن الكبائر لا يكفرها مجرد الصلاة بدون توبةٍ، وقد حكى ابن عبد البر وغيره الإجماع على ذلك. وقد ذهب طائفة من العلماء إلى أن اجتناب الكبائر شرط لتكفير الصلواتِ الصغائرَ، فإن لم تجتنب الكبائر لم تكفر الصلوات شيئًا من الصغائر؛ لقوله: (ما اجتنبت الكبائر) والصحيح الذي ذهب إليه كثير من العلماء، أن ذلك ليس بشرطٍ، وأن الصلوات تكفر الصغائر مطلقًا إذا لم يُصرّ عليها؛ فإنها بالإصرار عليها تصير من الكبائر[٢].

الحديث الخامس

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ)** أَخْرَجَهُ مُسْلِم[٣].

قال النووي: إحسان الوضوء: الإتيان به ثلاثًا ثلاثًا، ودلك الأعضاء، وتقديم الميامن، والإتيان بسننه المشهورة[٤].

الحديث السادس

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَتَمَضْمَضَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، فَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجْتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ)** أَخْرَجَهُ النسائي وابن ماجه[٥].

قوله: (أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ) أي: أهدابهما.

قال ابن القيم: تأمل محاسن الوضوء بين يدي الصلاة، وما تضمنه من النظافة والنزاهة، ومجانبة الأوساخ والمستقذرات، وتأمل كيف وضعه على الأعضاء الأربعة التي هي آلة البطش والمشي، ومجمع

---

(١)أخرجه مسلم (٢٣٣) عن أبي هريرة ﷺ.

(٢)فتح الباري (٤/ ٢٢١).

(٣)صحيح مسلم (٢٤٥).

(٤)شرح النووي على مسلم (٦/ ١٤٦).

(٥)سنن النسائي (١٠٣) سنن ابن ماجه (٢٨٢).

الحواس التي تَعَلَّق أكثر الذنوب والخطايا بها... فلما كانت هذه الأعضاء هي أكثر الأعضاء مباشرةً للمعاصي، كان وسخ الذنوب ألصق بها وأعلق من غيرها، فَشَرَع أحكم الحاكمين الوضوء عليها؛ ليتضمن نظافتها وطهارتها من الأوساخ الحسية، وأوساخِ الذنوب والمعاصي... وهي الأعضاء الظاهرة البارزة للغبار والوسخ أيضًا، وهي أسهل الأعضاء غسلًا فلا يشق تكرار غسلها في اليوم والليلة، فكانت الحكمة الباهرة في شرع الوضوء عليها دون سائر الأعضاء، وقد نبه سبحانه عباده على هذا، فقال: {يَا أَيهَا الَّذين آمنُوا إِذا قُمْتُم إِلَى الصَّلَاة فَاغْسِلُوا وُجُوهكُم وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمرَافِق وامسحوا برؤوسكم وأرجَلَكم إِلَى الْكَعْبَيْنِ} إلى قوله: {مَا يُرِيد الله لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيد ليطهركم وليتم نعْمَته عَلَيْكُم لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُون} فأخبر سبحانه أنه لم يأمرهم بذلك حرجًا عليهم وتضييقًا ومشقةً، ولكن إرادة تطهيرهم، وإتمامَ نعمته عليهم؛ ليشكروه على ذلك، فله الحمد كما هو أهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعزِّ جلاله(١).

وقال أيضًا: من محاسن الشريعة أن كان الوضوء في الأعضاء الظاهرة المكشوفة، وكان أحقُّها به إمامَها ومُقدَّمَها في الذِّكر والفعل وهو الوجهُ الذي نظافتُه ووضاءتهُ عنوانٌ على نظافة القلب، وبَعده اليدان، وهما آلة البَطْش والتناول والأخذ، فهما أحقُّ الأعضاء بالنظافة والنزاهة بعد الوجه، ولمَّا كان الرأسُ مَجْمَعَ الحواس وأعلى البدن وأشرفه كان أحق بالنظافة، ولكن لو شُرع غسله في الوضوء لعظُمَت المشقة، واشتدت البلية، فشرعَ مسح جميعه، وأقامه مقام غسله تخفيفًا ورحمةً، كما أقام المسح على الخفين مقام غسل الرجلين. ولعل قائلًا يقول: وما يجزئ مسحُ الرأس والرجلين من الغسل والنظافة؟ ولم يعلم هذا القائل أن إمساسَ العضوِ بالماء امتثالًا لأمر اللَّه وطاعةً له وتعبدًا يؤثر في نظافته وطهارته ما لا يؤثر غسله بالماء والسِّدْر بدون هذه النية، والتحاكم في هذا إلى الذوق السليم، والطبع المستقيم، كما أن مَعْك الوجه بالتراب امتثالًا للآمر وطاعةً وعبوديةً تُكسبُه وضاءةً ونظافةً وبهجةً تبدو على صفحاته للناظرين(٢).

الحديث السابع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟**) قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: (**إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ،**

(١)مفتاح دار السعادة (٢/ ٢٣).

(٢)إعلام الموقعين (٣/ ٣٠٥).

وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ) أَخْرَجَهُ مُسْلِم[١].

قال ابن عبد البر: «هذا الحديث من أحسن ما يروى عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال»[٢].اهـ.

والمكاره: مِن الكُره، وهي المشقة والألم، ومِن المكاره: ألم الجسم، والبَرْد، وإعواز الماء، والحاجة إلى طلبه، أو ابتياعه بالثمن الغالي[٣].

الحديث الثامن

عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبلٍ، عَنْ النَّبي ﷺ– في حديث اختصام الْمَلَأ الأَعْلَى– أن الله تعالى قَالَ: **(يَا مُحَمَّدُ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبِّ، قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الأَعْلَى؟ قُلْتُ: فِي الكَفَّارَاتِ، قَالَ: مَا هُنَّ؟ قُلْتُ: مَشْيُ الأَقْدَامِ إِلَى الجَمَاعَاتِ، وَالجُلُوسُ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ، وَإِسْبَاغُ الوُضُوءِ فِي الْمَكْرُوهَاتِ، قَالَ: ثُمَّ فِيمَ؟ قُلْتُ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَلِينُ الكَلَامِ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ)** أَخْرَجَهُ الترمذي، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٤].

هذا الحديث دليل على عِظم هذه الأعمال التي يختصم فيها الملأ الأعلى، قال ابن رجبٍ: فيه دلالة على أن الملأ الأعلى– وهم الملائكة أو المقربون منهم– يختصمون فيما بينهم، ويتراجعون القول في الأعمال التي تقرّب بني آدم إلى الله عز وجل وتكفَّر بها عنهم خطاياهم، وقد أخبر الله عنهم بأنهم يستغفرون للذين آمنوا ويدعون لهم[٥].

الحديث التاسع

عن عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَا مِنَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ)** أَخْرَجَهُ مُسْلِم[٦].

قال ابن أبي زيدٍ القيرواني: «ويجب عليه أن يعمل الوضوءَ احتسابًا لله تعالى لما أمره به، يرجو تقبله وثوابه، وتطهيره من الذنوب به، ويُشعِرُ نَفسَه أن ذلك تأهُّبٌ وتنظُّفٌ لمناجاة ربه والوقوف بين يديه

---

(١)صحيح مسلم (٢٥١).

(٢)التمهيد (٢٠/ ٢٢٢).

(٣)الكاشف عن حقائق السنن (٣/ ٧٤٣).

(٤)جامع الترمذي (٣٢٣٥).

(٥)اختيار الأولى (ص: ٤٢).

(٦)صحيح مسلم (٢٢٨).

لأداء فرائضه، والخضوعِ له بالركوع والسجود، فيعمل على يقينٍ بذلك، وتحفُّظٍ فيه؛ فإن تمام كلِّ عملٍ بحسن النية فيه»[١].

الحديث العاشر

عَنْ حُمْرَانَ، مَوْلَى عُثْمَانَ، قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: **(مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً)** أَخْرَجَهُ مُسْلِم[٢].

قال الطِّيبي: قوله: (نافلةً) أي زائدة على تكفير السيئات، وهي رفع الدرجات؛ لأنها كُفِّرتْ بالوضوء، والنفلُ الزيادة والفضل[٣].

الحديث الحادي عشر

عَن عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، قال: قال رَسُولَ اللهِ ﷺ **(مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ، فَيُتِمُّ الطُّهُورَ الَّذِي كَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ، فَيُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهَا)** أَخْرَجَهُ مُسْلِم[٤].

قال النووي: فيه فائدةٌ نفيسةٌ؛ فإنه دالٌّ على أن من اقتصر في وُضوئه على طهارة الأعضاء الواجبة وترك السنن والمستحبات، كانت هذه الفضيلة حاصلة له، وإن كان من أتى بالسنن أكمل وأشد تكفيرًا[٥].

الحديث الثاني عشر

عن حُمْرَانَ، مَوْلَى عُثْمَانَ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ «دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ» ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه)** قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ: هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبَغُ

---

(١)الرسالة (ص ١٨).

(٢)صحيح مسلم (٢٢٩).

(٣)الكاشف عن حقائق السنن (٣/ ٧٥٣).

(٤)صحيح مسلم (٢٣١).

(٥)شرح النووي على مسلم (٣/ ١١٦).

مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ». أَخْرَجَاهُ[١].

قال ابن هبيرة: في هذا الحديث من الفقه أن الإنسان أول ما يبدأ به من أفعال صلاته الوضوءَ، فإذا حسَّنه وأسبغه وجوَّده كان كمن أحكم أساس عمله.

وفيه دليل على أن ذلك الوضوء الذي يُحسِّنه ويُسبِغه إذا أتبعه صلاةً، فحسَّنها وأخلص فيها، ولم يحدِّث فيها نفسُه، فإنه يغفر له ما تقدم له من ذنبه، وذلك أنه يكون قد أحسن العمل أصلًا وفرعًا[٢].

الحديث الثالث عشر

عن حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ، قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، بِطَهُورٍ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى المَقَاعِدِ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَهُوَ فِي هَذَا المَجْلِسِ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: **(مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هَذَا الوُضُوءِ، ثُمَّ أَتَى المَسْجِدَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)** قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لاَ تَغْتَرُّوا)** أَخْرَجَهُ البخاري[٣].

قال ابن حجرٍ: قوله: (لا تغتروا) أي لا تحملوا الغفران على عمومه في جميع الذنوب فتسترسلوا في الذنوب؛ اتكالًا على غفرانها بالصلاة؛ فإن الصلاة التي تكفِّر الذنوب هي المقبولة، ولا اطلاع لأحدٍ عليه. ثم إن المكفَّر بالصلاة هي الصغائر، فلا تغتروا فتعملوا الكبيرة بناءً على تكفير الذنوب بالصلاة؛ فإنه خاص بالصغائر، أو لا تستكثروا من الصغائر؛ فإنها بالإصرار تُعطى حكم الكبيرة، فلا يكفِّرها ما يكفِّر الصغيرة، أو أن ذلك خاصٌّ بأهل الطاعة فلا يناله من هو مرتبك في المعصية[٤].

الحديث الرابع عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا)** أَخْرَجَهُ مُسْلِمٍ[٥].

قال النووي: قد يقال: إذا كفَّر الوضوء فماذا تكفِّر الصلاة؟ وإذا كفَّرت الصلاة فماذا تكفِّر الجُمعات ورمضان؟ والجواب: أن كل واحدٍ من هذه المذكورات صالحٌ للتكفير، فإن وجد ما يكفِّره من الصغائر كفَّره، وإن لم يصادف صغيرةً ولا كبيرةً كُتبت به حسناتٌ ورفعت به درجاتٌ، وإن صادفت كبيرةً أو

---

(١)صحيح مسلم (٢٢٦) صحيح البخاري (١٦٤).

(٢)الإفصاح عن معاني الصحاح (١/ ٢٣٠).

(٣)صحيح البخاري (٦٤٣٣).

(٤)فتح الباري (١/ ٢٦١) (١١/ ٢٥١).

(٥)صحيح مسلم (٨٥٧).

كبائر ولم يصادف صغيرةً، رجونا أن يخفَّف من الكبائر(١).

ولابن القيم جوابٌ آخر، فيقول: تفاضل الأعمال بتفاضل ما في القلوب من حقائق الإيمان، وتكفير العمل للسيئات بحسب كماله ونقصانه... والتكفير للسيئات مشروط بشروطٍ، موقوفٌ على انتفاء الموانع كلها، فحينئذٍ يقع التكفير، وأما عمل شملته الغفلة أو لأكثره، وفقدَ الإخلاص الذي هو روحه ولبُّه، ولم يوفَّ حقه، ولم يقدره حق قدره، فأي شيءٍ يكفر هذا العمل؟!

فإن وثق العبد من عمله بأنه وفاه حقه الذي ينبغي له ظاهرًا وباطنًا، ولم يعرض له مانع يمنع تفكيره ولا مبطل يحبطه من عجبٍ أو رؤية نفسه فيه، أو مَنٍّ به، أو يطلب من العباد تعظيمَه به، أو يستشرف بقلبه لمن يعظِّمه عليه، أو يعادي من لا يعظمه عليه، ويرى أنه قد بخسه حقه وأنه قد استهان بحرمته، فهذا أي شيءٍ يكفِّر؟!(٢).

الحديث الخامس عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مَنْ بُيُوتِ اللهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ، كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً)** أَخْرَجَهُ مُسْلِم(٣).

فيه فضل التطهّر في البيت؛ لأنه أكمل في الاهتمام بالصلاة.

الحديث السادس عشر

عن أبي بكرٍ رضي الله عنه، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ)**، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: {وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ}. أخرجه الخمسة، وحسنه الترمذي وابن كثيرٍ وابن حجرٍ، وصححه ابن حبان(٤).

قال النووي: واتفقوا على أن التوبة من جميع المعاصي واجبةٌ، وأنها واجبة على الفور لا يجوز تأخيرها، سواء كانت المعصية صغيرة أو كبيرة، والتوبة من مهمات الإسلام وقواعده المتأكدة(٥).

---

(١)شرح النووي على مسلم (٣/ ١١٣).

(٢)الوابل الصيب (ص١٠).

(٣)صحيح مسلم (٦٦٦).

(٤) مسند أحمد (٢) سنن أبي داود (١٥٢١) جامع الترمذي (٤٠٦) السنن الكبرى للنسائي (١٠١٧٥) سنن ابن ماجه (١٣٩٥) صحيح ابن حبان (٦٢٣) تفسير ابن كثير (٢/ ١٢٤) فتح الباري (١١/ ٩٨).

(٥)شرح النووي على مسلم (١٧/ ٥٩).

ويندب إلى التائب أن يحسن الطهور، ثم يصلي ركعتين، ثم يتوب[١].

الحديث السابع عشر

عَنْ نُعَيْمٍ المُجْمِرِ، قَالَ: رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ المَسْجِدِ، فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِي ﷺ يَقُولُ **(إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ)** أخرجاه[٢].

قال ابن الأثير: المراد: بِيضُ مواضع الوضوء من الأيدي والوجه والأقدام. استعارَ أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين للإنسان من البياض الذي يكون في وجه الفرس ويديه ورجليه[٣].

الحديث الثامن عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبُرَةَ، فَقَالَ: **(السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا)** قَالُوا: أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: **(أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ)** فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ: **(أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟)** قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: **(فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ)** أَخْرَجَهُ مُسْلِم[٤].

الحديث التاسع عشر

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: **(تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ، حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ)** أَخْرَجَهُ مُسْلِم[٥].

الحلية: قيل: البياض، وقيل: الزينة في الجنة[٦].

الحديث العشرون

عَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمي، أن النَّبي ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: **(بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟)** قَالَ: مَا أَحْدَثْتُ إِلَّا تَوَضَّأْتُ وَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(بِهَذَا)**. أَخْرَجَهُ أحمد والترمذي، وصححه هو وابن حبان[٧].

---

(١)مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١٥/٢٣).

(٢)صحيح البخاري (١٣٦) صحيح مسلم (٢٤٦).

(٣)النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٤٦).

(٤)صحيح مسلم (٢٤٩).

(٥)صحيح مسلم (٢٥٠).

(٦)مرقاة المفاتيح (١/ ٣٥١).

(٧)أَخْرَجَهُ أحمد (٢٢٩٩٦) وصححه الترمذي (٣٦٨٩) وابن حبان (٧٠٨٦).

قال العراقي: في حديث بلالٍ استحباب دوام الطهارة، وأنه يستحب الوضوء عقب الحدث، وإن لم يكن وقت صلاةٍ ولم يُرِد الصلاة، وهو المراد بقوله ﷺ: (ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن) فالظاهر أن المراد منه دوام الوضوء، لا الوضوء الواجب فقط عند الصلاة(١).

الحديث الحادي والعشرون

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبِلِ فَجَاءَتْ نَوْبَتِي فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: (**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**) قَالَ فَقُلْتُ: مَا أَجْوَدَ هَذِهِ فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ: الَّتِي قَبْلَهَا أَجْوَدُ فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ آنِفًا، قَالَ: (**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ– أَوْ فَيُسْبِغُ– الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**) أَخْرَجَهُ مُسْلِم(٢).

قال القاري: «عطف الإبلاغ والإسباغ على التوضؤ لا يكون إلا بإرادة المكملات.

وقال الطِّيبي: قول الشهادتين عقيب الوضوء إشارة إلى إخلاص العمل لله، وطهارة القلب من الشرك والرياء بعد طهارة الأعضاء من الحدث والخَبث»(٣).

الحديث الثاني والعشرون

عن أبي سعيدٍ، قال: (**مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: سُبْحَانَكَ اللهُمَّ، وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، كُتِبَ فِي رَقٍّ ثُمَّ طُبِعَ بِطَابَعٍ فَلَمْ يُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**) أَخْرَجَهُ النسائي مرفوعًا وموقوفًا، وقال ابن حجرٍ: الموقوف لا ريب في صحته، وهو مما لا مجال للرأي فيه، فله حكم الرفع(٤).

للمتوضئ أن يأتي بهذين الذكرين بعد الوضوء؛ تحصيلًا لِما ورد في الحديثين من فضيلةٍ.

الحديث الثالث والعشرون

عن عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ، ﷺ يَقُولُ: (**رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ يُعَالِجُ نَفْسَهُ إِلَى**

---

(١)طرح التثريب (٢/ ٥٩).

(٢)صحيح مسلم (٢٣٤).

(٣)مرقاة المفاتيح (١/ ٣٤٩).

(٤)السنن الكبرى للنسائي (٩٨٢٩) (٩٨٣٠) قال ابن حجرٍ في التلخيص الحبير (١/ ١٧٧): (أما الموقوف فلا شك ولا ريب في صحته). وقال في نتائج الأفكار (١/ ٢٤٦): (فهذا مما لا مجال للرأي فيه، فله حكم الرفع). قال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٢٩٣): (الطابع) بفتح الباء وكسرها لغتان فصيحتان، وهو الخاتم. قوله: (فلم يكسر إلى يوم القيامة) معناه لا يتطرق إليه إبطال وإحباط.

الطَّهُورِ، وَعَلَيْكُمْ عُقَدٌ، فَإِذَا وَضَّأَ يَدَيْهِ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِذَا وَضَّأَ وَجْهَهُ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا وَضَّأَ رِجْلَيْهِ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِلَّذِي وَرَاءَ الْحِجَابِ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُعَالِجُ نَفْسَهُ لَيَسْأَلَنِي، مَا سَأَلَنِي عَبْدِي هَذَا، فَهُوَ لَهُ، مَا سَأَلَنِي عَبْدِي هَذَا، فهُوَ لَهُ) أَخْرَجَهُ أحمد، وصححه ابن حبان[١].

هذه العُقد الأربع تنحلُّ عن المسلم بالوضوء، وهذا دليلٌ على فضيلته، وهي عُقدٌ حقيقيَّةٌ يعقدها الشيطان على الإنسان؛ ليثبطه عن الخير، ويَثْنِيه عن القيام إلى طاعة الله[٢].

قال ابن رجبٍ: معالجة الوضوء في جوف الليل للتهجد موجبٌ لرضا الرب ومباهات الملائكة، وفي شدة البرد يتأكد ذلك[٣].

الحديث الرابع والعشرون

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، فَأَنْتَ عَلَى الفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ)** قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: **(لاَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ)** أخرجاه، وفي روايةٍ لمسلم: **(وَإِنْ أَصْبَحْتَ، أَصَبْتَ خَيْرًا)**[٤].

الحديث الخامس والعشرون

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبِيتُ عَلَى ذِكْرٍ طَاهِرًا، فَيَتَعَارُّ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ)** أَخْرَجَهُ أبو داود، وحسَّنه ابن حجرٍ[٥].

في الحديثين الندب إلى الوضوء عند إرادة النوم، وله فوائد، منها: أن الوضوء يغسل الخطايا ويحطها، كما تقدم، فمن المناسب أن يبيت المؤمن على الوضوء؛ ليكون على هيئةٍ كاملةٍ، ولئلا يبغته الموت، ويؤخذ منه: الندبُ إلى الاستعداد للموت بطهارة القلب؛ لأنه أولى من طهارة البدن، ومنها: أن يقول

---

(١)مسند أحمد (١٧٧٩١) صحيح ابن حبان (١٠٥٢) وقال محققو المسند: إسناده صحيح. وقال الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٢/ ٣٢): حديث صحيح.

(٢)فقه الأدعية والأذكار (٣/ ٨٦).

(٣)لطائف المعارف (ص٣٢٨).

(٤)صحيح البخاري (٢٤٧) صحيح مسلم (٢٧١٠).

(٥)سنن أبي داود (٥٠٤٢) نتائج الأفكار (٣/ ٨٣) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢/ ١٠٠٣).

أذكار النوم على طُهارةٍ؛ لأنه يندب أن يكون الذاكر متطهرًا، ومنها: أنه يكون أصدق لرؤياه، وأبعد من لعب الشيطان به في منامه، وترويعه إياه، ومنها: أنه أرجى لقبول دعائه.

وكلا الحديثين فيهما دلالة على فضل الوضوء.

اللهم برحمتك اجعلنا من التوابين واجعلنا من المتطهرين، واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسانٍ إلى يوم الدين.